

527 القرار رقم ٦٠ تاريخ ٩ تشرين الاول سنة ١٩٢٥

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ارغست باشا اديب
العضوان : شفيق بك الحايبي والسيد انطوان مازاس

النتخابات بلدية : مدة الاعتراض عليها . عدم صلاحية مجلس الشورى للنظر في قرار الحاكم بإبقتها
او بإلغائها

- ١ - ان مدة الاعتراض على الانتخابات البلدية هي خمسة ايام
- ٢ - ان ابقاء بلدية او الغاءها يحصل بقرار من الحاكم ولا صلاحية لمجلس الشورى للنظر في الاعتراض على هذا القرار

بناء على استدعاء الاعتراض المتقدم من ايوب حن، الشامي افندي ورتقاء بتاريخ ٨ كانون الاول سنة ١٩٢٤ الى رئاسة مجلس الشورى والمجلس في قلم المجلس في ١٩ منه

والمتضمن طلب الغاء بلدية جون وفسخ الانتخاب الذي جرى في البلدة المذكورة
..... وحيث ان المعارضين يطلبون الغاء البلدية وفسخ انتخاب الهيئة للاسباب الاتية:

- اولا - ان انتخاب البلدية جرى بصورة غير قانونية
- ثانياً - لم يكن لبلدية جون واردات حقيقية تبلغ ٢٥٠ ليرة سورية

اما من جهة السبب الاول

حيث ان المدة المعينة في القانون لتقديم الاعتراضات على انتخابات البلدية هي خمسة
ايام كما جاء في المادة ٦٧ من القرار ١٣٠٧
وحيث ان الانتخاب جرى في تربة جون بتاريخ ٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ وان
استدعاء الاعتراض تقدم بعد فوات المدة القانونية

اما من جهة السبب الثاني

حيث ان المادة الرابعة من القرار ١٢٠٨ تنص ان الحاكم هو الذي يصدر كل قرار
يتعلق بابقاء بلدية او الغائها وعلى ذلك لا صلاحية لمجلس الشوري للنظر في هذه النقطة
لذلك تقرر:

- ١ - رد اعتراض المعارضين من جهة انتخابات بلدية جون
- ٢ - عدم صلاحية المجلس للنظر بقضية الغاء بلدية جون